

ثلث الدفوعات السنوية لخدمة ديون أشد البلدان تأثراً وأقل البلدان نمواً ، وإنها مازالت لستم تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ البرنامج .

١ - ترحب باقرار جدول الأعمال المؤقت (١٦٦) للدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس التجارة والتنمية التي ستعقد على مستوى الوزراء ، والذي يتضمن مقترحات لايجاد حل فوري لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ؛

٢ - تهيب بمجلس التجارة والتنمية في دورته الوزارية ان يتوصل الى مقررات مرضية بشأن ما يلي :

(أ) قيام البلدان المتقدمة النمو بتخفيف معمم للديون الرسمية التي على البلدان النامية ، ولاسيما أشد البلدان تأثراً ، وأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية ، وذلك في اطار الدعوة الى الزيادة الكبيرة في صافي تدفقات المساعدة الرسمية الانمائية الى البلدان النامية ؛

(ب) اعادة تنظيم كامل نظام التفاوض من جديد بشأن الديون بغية توجيهه وجمع انمائية لكي يؤدي الى عمليات لاعادة تنظيم الديون بشكل ملائم وعادل ومتناسق ؛

(ج) المشاكل الناتجة عن عدم كفاية وصول أغلبية البلدان النامية الى أسواق رأس المال الدولية ، ولاسيما خطر تجمع دفوعات السداد في آن واحد نتيجة لقصر آجال هذه القروض ؛

٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان المتقدمة النمو لالغاء الديون الرسمية المستحقة لها على بعض البلدان النامية ومقرارها تقديم مساعدة انمائية رسمية في المستقبل على شكل منح الى أشد البلدان تأثراً ، وأقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ، وتحت على أن يعقب هذا قرارات مماثلة من جانب البلدان الأخرى المتقدمة النمو ؛

٤ - توصي بأن تقوم المؤسسات المالية الانمائية المتعددة الأطراف بتخصيص موارد مالية اضافية للبلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة الديون .

الجلسة العامة ١٠٧

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٨٨ / ٢٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة

دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المرفقين في

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ .
(A/32/15)

١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وقرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ١٣ من قرارها ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /

ديسمبر ١٩٧٦ ،

١ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واتخاذ كافة المقررات اللازمة لاعتمادها ، وذلك برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسيعقد المؤتمر في الفترة من ١٦ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يعقد ، اذا اقتضى الأمر ، اجتماعات اضافية لفريق الخبراء الدولي الحكومي ، بغية الالتزام بالجدول الزمني لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، كما هو محدد في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) مثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك كمراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، بصفة مراقبين الى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة ، ونقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) مثلي حركات التحرير الوطني ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية نسي منطقتها ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، ونقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في المؤتمر ونقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٩ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للسياحة ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر الى ايفاد ممثلين لها الى المؤتمر ؛

(و) المنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر الى ايفاد ممثلين لها بصفة مراقبين الى

المؤتمر ؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية مباشرة ذات المركز الاستشارى لدى المجلس

الاقتصادى والاجتماعي الى ايفاد ممثلين لها بصفة مراقبين الى المؤتمر ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرة ٣ (ب) و (ج) أعلاه اشتراكا فعالا في المؤتمر ، بما في ذلك توفير الاعتمادات العالية اللازمة لنفقات سفرهم والبدل اليومي لهم ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في جنيف، وأن يقدم الى المؤتمر كافة الوثائق ذات الصلة ، وأن يتخذ ترتيبات لتوفير ما يلزم للمؤتمر من موظفين ومرافق وخدمات ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٦ - تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

الجلسة العامة ١٠٧

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٨٩ / ٣٢ - الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٩ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت فيه عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٧٩ ورجب من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي في دورته السابعة عشرة بـمكان الدورة وموعدها ومدتها ، مع مراعاة العرض المقدم في هذا الصدد من حكومة الفلبين ،

وان تحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٤ (د - ١٧) المتخذ في الجزء الأول من دورته السابعة عشرة (١٦٢) والذي أوصى فيه المجلس بأن تعقد الجمعية العامة الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيليا في الفترة من ٧ ايار / مايو الى ١ حزيران يونيه ١٩٧٩ وأن تعقد كذلك اجتماعا سابقا للمؤتمر لكبار الموظفين في مانيليا في ٣ و ٤ ايار / مايو ١٩٧٩ ،

١ - تحيط بارتياح علما بالدعوة الموجهة من حكومة الفلبين لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيليا ،

٢ - تقرر عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيليا في الفترة من ٧ ايار / مايو الى ١ حزيران / يونيه ١٩٧٩ وكذلك عقد اجتماع سابق للمؤتمر لكبار الموظفين في مانيليا في ٣ و ٤ ايار / مايو ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠٧

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(١٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/32/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .